

كتاب: الصلاة

والصلاة في اللغة هي الدعاء قال الله -تعالى-: "وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" [التوبة: ١٠٣] أي وادع لهم وقد جاء في الصحيحين البخاري (١٤٩٨) ومسلم (١٠٧٨) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أتاه قوم بصدقاتهم دعا لهم فجاءه عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اللهم صلّ على آل أبي أوفى".
قال الأعشى عن الخمر:

وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليلها خُتْم

وقابلها الريح في دنها وصلّى على دنها وارتسم

أي دعا اليهودي للخمر لما أصلحها أن لا يصيبها الضرر وكذلك قال الأعشى :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليتِ فاغتمضي نوماً فإن جنب المرء مضطجعاً

فقوله: (عليك مثل الذي صليت) يعني لك من الدعوات مثل الذي دعوت به لي فالصلاة في اللغة: الدعاء أما في الشرع فهي عبادة ذات أقوال وأعمال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"

رواه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦١) وابن ماجه (١٤٠١) كلهم في كتاب الصلاة قال النووي -رحمه الله-: رواه الأربعة بأسانيد صحيحة، وإسناده صحيح كما ذكر الإمام النووي فهو حديث محتج به، وأما عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- فهو الصحابي الجليل أحد النقباء الإثني عشر الذين بايعوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليلة العقبة.

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ إلا الحائض والنفساء

أما وجوب الصلوات الخمس فهو إجماع فقد أجمع العلماء وأجمعت الأمة كلها على وجوب الصلوات الخمس؛ لأن أدلة الوجوب قطعية لا شك فيها فقد جاء ذلك في القرآن الكريم في عشرات المواضع "وأقيموا الصلاة" [البقرة:٤٣] وجاء ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتفق عليه عند البخاري (٨) ومسلم (١٦) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة..". ولما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتفق عليه عند البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) قال له: "إنك تأتي قوماً من أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..." وأجمع العلماء على أن الصلاة أحد أركان الإسلام ووجوب الصلاة من الأمور القطعية التي تعلم بالضرورة من دين الإسلام بلا شك ولا خلاف، وهي واجبة على كل مسلم فأما الكافر فهو يحاسب على تركها ولكنها لا تصح منه حتى يعترف بالإسلام، فالصلاة لا تصح من الكافر حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإلا فهو معاقب على تركها، قال الله تعالى: "عن الجرمين . ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من المصلين" [المدثر:٤١-٤٣] فعوقبوا بالنار على ترك الصلاة، ولهذا قال: واجبة على كل مسلم عاقل، فأما المجنون فلا تجب عليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ" رواه أبو داود (٤٤٠٢) وغيره. وسنده صحيح، فالعقل شرط لإيجاب سائر الأحكام وكذلك البلوغ فإن غير البالغ يعد صبياً وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: "عن الصبي حتى يبلغ" وللبلوغ علامات يعرف بها الأولى: إنبات شعر العانة.

الثانية: أن يبلغ خمسة عشر عاماً كما عده عمر بن عبد العزيز وغيره من الفقهاء اعتباراً بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عام أحد وقبله عام الأحزاب.

الثالثة: الاحتلام أو إنزال المني سواءً كان ذلك بيقظة أو بمنام.

العلامة الرابعة وهي خاصة بالإناث: الحيض أما النفاس فلا يعد من علامات البلوغ؛ لأن النفاس لا يأتي إلا بعد الحمل، والحمل لا يأتي إلا بعد الإنزال، أما غير البالغ فإنه يؤمر بفعل الصلاة ويحث عليها لكنها لا تجب عليه ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٦٨٩) بسند صحيح: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" فيؤمرون لسبع سنين ويضربون عليها ضرباً غير مبرح لعشر سنين لكن لا تجب إلا بالبلوغ، فلو بلغ في أثناء الصلاة فإنه تجزئه صلاته تلك ولا يجب عليه إعادتها فإذا قلنا: إنه بلغ أثناء الصلاة فمعنى ذلك أن أول صلاته يعد نافلة لأنها لم تجب عليه إلا بالبلوغ فعلى هذا القول يجب أن يستأنف الصلاة، فإذا قلنا: إن هذا صلى كما أمر وأوقع الصلاة في وقتها بشروطها وأركانها وواجباتها فينتج حينئذ أن لا يستأنف الصلاة ولا أن يعيدها، وإن كان أولها نافلة وآخرها فريضة؛ لأنه صلى كما أمر فلا يجب عليه إعادتها وقوله: إلا الحائض والنفساء أي فلا تجب عليهما الصلاة ولا تصح منهما وليس على الحائض ولا النفساء قضاء الصلاة بالإجماع.

فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك وإن جحدها عناداً كفر أي إن كان ممن يجهل مثله كما إذا نشأ في بادية بعيدة، أو كان في زمن الجهل والغفلة، أو مناطق بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام فمثل هذا يتوقع منه الجهل بوجوب الصلاة، فلا يتعجل بتكفيره حتى يعرف ذلك ويبين له أن الصلاة واجبة وتساق له الأدلة، ويبين له إجماع المسلمين على وجوبها وعلى كفر من لا يقر بالوجوب فإذا عاند بعد ذلك وأصر على جحدها فإنه يكفر كفراً اعتقادياً، وهذا بإجماع أهل العلم حتى ولو صلى فإنه يكفر؛ لأنه أنكر معلوماً من

الدين بالضرورة، وعاند القرآن الكريم الذي أوجب الصلوات وتوعد تاركها وعاند السنة المتواترة القطعية التي تدل على وجوب الصلاة قولاً وفعلاً، وأنها من أركان الدين وأن تاركها كافر هذا فيما يتعلق بجحد الوجوب.

ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها أي

أن الصلاة إذا وجبت لا يحل للإنسان تأخيرها عن وقت الوجوب إلا لناو جمعها وذلك لمن جاز له أن يجمع الصلاة مع الصلاة الأخرى، فإذا نوى أن يجمع الظهر مع العصر مثلاً جمع تأخير لسفر أو مرض، أو عذر يبيح له الجمع فإنه حينئذ يجوز له أن يؤخر الظهر إلى العصر، وكذلك المغرب مع العشاء فمن نوى جمع صلاة المغرب مع العشاء جاز له أن يؤخر صلاة المغرب إلى العشاء بهذه النية إذا كان ممن يجوز له الجمع هذا قوله: إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها أي بشرط الصلاة كما لو كان مشتغلاً بالوضوء أو بالغسل للصلاة فلا إثم عليه لو خرج الوقت، وهو على هذه الحال، ولو أن إنساناً لم يستيقظ إلا قبل طلوع الشمس بعشر دقائق وعليه غسل ثم جلس يغتسل هذه المدة فلم ينته إلا بعدما طلعت الشمس، ولم يكن منه تفريط فلا إثم عليه بهذا؛ لأن اشتغاله كان بشرط الصلاة فإن الطهارة أحد شروط الصلاة، وقول المصنف: لا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها، وقت الوجوب هو وقت الصلاة، لكن مما ينبغي أن يعلم أن الوقت وقتان: وقت اختيار ووقت اضطرار، وهناك أوقات لها اختيار واضطرار فمثلاً صلاة الظهر ليس لها إلا وقت واحد وهو الاختيار، وصلاة العصر لها وقتان الأول: من دخول الوقت إلى اصفرار الشمس وهذا الوقت وقت اختيار يجوز لكل إنسان أن يصلي في هذا الوقت من غير إثم. الثاني: وقت اضطرار يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروبها وهذا الوقت لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إليه إلا لضرورة، ومثله وقت العشاء فإن من أهل العلم من يقول: إن العشاء ليس لها إلا وقت واحد ينتهي بانتصاف الليل، ومنهم من يقول: إلى نصف الليل هذا وقت الاختيار أما ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر فهذا وقت الاضطرار وهذا هو مذهب الجمهور والراجح والأصح دليلاً فقول المصنف: ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها، يقصد وقت الاختيار؛ لأنه لا يجوز

للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى وقت الاضطراب إلا لضرورة أو حاجة شديدة، والدليل على أنه لا يحل تأخير الصلاة أولاً: قول الله -تعالى-: "فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون" [الماعون: ٦-٧] قال كثير من المفسرين: إنهم لم يتركوها، ولكنهم كانوا يؤخرونها عن وقتها، وجاء هذا عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم- ومثله أيضاً من السنة حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- لما ناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بعد طلوع الشمس فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" رواه مسلم (٦٨١) وفي لفظ: "إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة" رواه الترمذي (١٧٧) وأبو داود (٤٤١) وابن ماجه (٦٩٨).

فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل هذا في حكم من ترك الصلاة تهاوناً، فذكر المصنف أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فالحمد لله وإلا قتل لترك الصلاة وهذا هو أحد الأقوال في المسألة وهو مذهب جمهور أهل العلم، واستدلوا لقتله بأدلة كثيرة منها قول الله -عز وجل-: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" [التوبة: ٥] فأمر بقتلهم إلى غاية وهي التوبة، وإقام الصلاة وأما من السنة فقد استدلوا بحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- في قصة الرجل الذي قال: اعدل يا محمد فاستأذن بعض الصحابة في قتله فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لعله أن يكون يصلي" رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) وكذلك قال -صلى الله عليه وسلم- في أئمة الجور لما قال بعض الصحابة: ألا نقاتلهم؟ قال: "لا. ما صلوا" رواه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أي ما داموا يصلون فإنهم لا يقاتلون، ولا يقتلون ومثله قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إني نهيته عن قتل المصلين" رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فهذه الأدلة وغيرها استدلت بها من قال بأن تارك الصلاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو مذهب أحمد والشافعي وغيرهم وإسحاق بن

راهويه وغيرهم من أهل العلم، وهناك قول لأبي حنيفة أنه لا يقتل بل يجبس حتى يموت أو يصلي، واستدل هؤلاء بالحديث الآخر وهو حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) فقالوا: إنه صرح بأنه لا يجوز قتل المسلم إلا بأحد ثلاثة أمور إما الردة عن الإسلام أو القصاص أو الزاني المحصن، فإنه يقام عليه الحد وما سوى ذلك فإن الأصل العصمة لدم المسلم وماله، وقالوا: لا يقتل ولكن يجبس حتى يموت والقول الأول أقوى دليلاً، ويمكن أن يلحق تارك الصلاة بالكلية المصر على تركها مع الحبس والاستتابة والتهديد والبيان بالتارك لدينه.

مسألة: مهمة لم يذكرها المصنف وهي: هل يكفر تارك الصلاة أو لا يكفر؟

في المسألة أقوال الأول: مذهب الجمهور من الخلف والسلف أن تارك الصلاة لا يكفر ولكنه يرتكب إثماً عظيماً وجرمًا كبيراً بذلك، ولا يحكم برده ولا بخروجه من الإسلام واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها الأحاديث الواردة في فضل الشهادتين وأن من نطق بهما معتقداً فإنه يحقن بذلك دمه وماله في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" متفق عليه عند البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨) من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- ومثله قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه دخل الجنة" رواه أبو داود (٣١١٦) وابن ماجه (٣٧٩٦) وأحمد (٢٢٠٠٣) واللفظ له من حديث معاذ -رضي الله عنه- ومثله قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله" رواه مسلم (٢٣) إلى غير ذلك من النصوص التي جعلت الشهادتين عاصمةً لدم الإنسان وماله ومدخلة له في الدين فقال هؤلاء: كل هذه الأشياء تدل على أنه

لا يكفر بترك الصلاة، ومن ذلك أيضاً حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- الذي ذكره المصنف فإن فيه "... ومن لم يأت بمن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" (سبق تخرجه) قالوا: جعله تحت المشيئة ولولا أنه لا يكفر لم يكن كذلك، ومن أدلتهم ما روي عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وكيسرى على كتاب الله -عز وجل- في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها فقيل له: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فقال له حذيفة -رضي الله عنه- تنجيهم من النار ثلاثاً". رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) بسند صحيح كما قال البوصيري وغيره ، والأدلة في هذا الباب كثيرة مبسطة في مواضعها .

القول الثاني: أن تارك الصلاة بالكلية كافر واستدل هؤلاء بأدلة منها قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين" إلى قوله: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم" [التوبة: ٥] وفي الآية الأخرى "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين..." [التوبة: ١١] وقول الله -تعالى-: "لم نك من المصلين" [المدثر: ٤٣] ومن السنة حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" رواه مسلم (٨٢) وعن بريدة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" رواه النسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) والترمذي (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح، وإسناده صحيح، ونقل هؤلاء إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على كفر تارك الصلاة فعن عبد الله بن شقيق العقيلي -رحمه الله- قال: "كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" رواه الترمذي (٢٦٢٢) والقول الأقرب في هذه المسألة أنه ينظر في حال الإنسان فإن كان ممن يصلي أحياناً ويترك فإنه لا يحكم بكفره؛ لأنه يدخل في حديث

عبادة - رضي الله عنه - وهذا يعد من المصلين بالجملة فكونه يصلي في رمضان، ويصلي الجمعة، ويصلي في المناسبات، ويصلي أحياناً، لا يعد كافراً بل يعد فاسقاً فسقاً عظيماً ومرتكباً كبيراً من كبائر الذنوب وعلى باب هلكة وخطر وينبغي أن يحذر ويخوف من الكفر، لكن لا يحكم بكفره، ولا يقال بطلاق زوجته منه ولا يمنع من الميراث بل يرث ويورث، ويصلى عليه وما زال المسلمون يصلون على من كان هذا حاله منذ قديم الدهر بلا نكير ويورثونهم ويرثون منهم وتبقى معهم زوجاتهم ويكون لهم قوامتهم على أهلهم، ويتمتعون بسائر الأحكام التي يتمتع بها المسلمون، أما من كان تاركاً للصلاة بالكلية لا يصلي مطلقاً لا في رمضان ولا في غيره ولا جمعة ولا جماعة، لا في مناسبات ولا في غيرها فهذا لا شك في كفره لكونه مقاطعاً للصلاة، يعيش بين المسلمين وتأتي مناسبات وأحوال فلا يصلي فمثل هذا الأقرب أنه كافر وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما نص عليه في مواضع كثيرة من الفتاوى، وهو الذي يتجه حمل كلام بعض أهل العلم عليه في تكفير تارك الصلاة، وبعضهم قال: إنه يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، وبعضهم قال: يكفر بترك الصلاة وما يجمع إليها فإذا مر وقت الظهر والعصر دون أن يصلي كفر، وإذا مر وقت المغرب والعشاء دون أن يصلي كفر وإذا خرج وقت الفجر وطلعت الشمس ولم يصل كفر، وبعضهم قال: بترك صلاة يوم وليلة أي خمس صلوات، وهذا كله ليس عليه دليل محدد بل الأقرب ما ذكرته وهو الذي عليه العمل من قبل المسلمين منذ فجر التاريخ إلى اليوم.